في حكم

أكل الشرشمان أو ما يسمى بـ سمك الصحراء

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا أمّا بعد:

فلا أدري هذه الأيام ما سبب كثرة السؤال عن أكل الشّرشمان أو ما يسمّى: بالسّقنقور، أو سمك الصّحراء، أو سمك الرّمال، وعلى كل حال، فإنّه بحسب اطّلاعي على هذه المسألة، فإنّي أرى والله تعالى أعلم، أنّه حلالٌ أكله وذلك لثلاثة أمور:

أوّلاً: أنّ الأصل هو الحلّ والإباحة لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ والانتقال عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل.

ثانيًا: أنّ من منع من أكله، لم يقم دليلا على منعه، إلاّ كونه مستقذرًا، ومستخبثًا، وهذا في الحقيقة لا يسلم له به؛ لأنّنا سنقول له معرفة كون الشّيء مستقذرًا، أو مستخبثًا، مرجعه إلى النّص الصّريح، أو القياس الصّحيح، أو الإجماع الصّحيح الصّريح، وإلاّ فإنّ الضّبعَ مثلاً مستقذرٌ، ومع ذلك قد سمّاه النّبي ﷺ صيدًا، والضّبّ كذلك مستقذرٌ لقول النّبي ﷺ «أجدني أعافه» ومع ذلك لم يحرّم أكله، بل قال ﷺ « كلُوا فإنّه ليس من طعام قومي، أجدني أعافه » فكذلك الشّرشمان: يمكن قياسه على الضّبّ في حل أكله، وإن كان هو أقلّ استقذارًا منه، ولهذا نقول: من طابت نفسه لأكل الشّرشمان لكونه بأرض قومه ولم تعفه نفسه، فهنيئا مريئا، ومن عافه، ولم تشتهه نفسه، لكونه ليس بأرض قومه، فليترك أكله، ولا يحرّمه على غيره.

ثالثًا: أنّ الشّرشمان ليس من الدّواب ذوات السّموم، التي قد يضرّ أكلها بالبدن، بل إنّ أكله، لا يضرّ بالبدن قطعا، كما هو مجرّب عند أهل الصّحراء، وغيرهم، ممّن يستعمله في علاج بعض الأمراض، وهذا لا يعني أنّ التّجربة دليلٌ على الحل؛ ولكنّها تؤيّد الأصل مع عدم وجود المانع. والله تعالى أعلم.

والخلاصة:

أنّ من منع من أكل الشّرشمان، وليس معه دليلٌ من النّص، أو الإجماع، أو القياس، على تحريمه إلا كونه يكرهه؛ لأنه مستقذرٌ عنده، ونفسُه تعافه، نقول له يا أخي ((ما كَرِهتَ فدعْهُ، ولا تحرِّمْهُ على أحد))، هذا ما عنّ لي في هذه المسألة، والله الموفّق للرّشد والصّواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

✍ كتبه أخوكم ومحبّكم في الله

أبو حذيفة محمد بن سعد طالبي وادي سوف، الجزائر.

يوم الإثنين ٢٠ شعبان ١٤٤١ هجري، الموافق ١٣ أفريل ٢٠٢٠ ميلادي.